الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131843

الصادر في الاستئناف رقم (V-131843-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2023/06/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/19م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-610) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الأول 2020م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (الربع الأول 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنِفة بإلغاء قرار المستأنَف ضدها كون إفراغ العقار الوارد في العقد رقم (...) تم بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة إلا أن التسليم تم قبل نفاذ النظام، والعقار الوارد في العقد رقم (...) حيث أنه تم نقل الملكية خلال الفترة محل الخلاف إلا أنه سبق الإقرار عنه خلال الفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام 2019، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكيلة المستأنفة/ ... سعودية الجنسية بهوية وطنية رقم (...) ووكالة رقم (...) وترخيص محاماة برقم (...)، كما حضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية بصفته ممثلا للمستأنف ضدها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 /05 /1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيلة المستأنفة عن الدعوى، فأجابت: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنها تكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك

بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: أنه يكتفي بما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار في جلسة لاحقة.

وفي يوم الخميس الموافق 2023/06/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار، وكذلك فيما يتعلق بالعقد رقم (...) وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها كون إفراغ العقار الوارد في العقد تم بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة إلا أن التسليم تم قبل نفاذ النظام، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها

والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بشأن العقد رقم (...) محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالعقد رقم (...) وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم نقل الملكية خلال الفترة محل الخلاف إلا أنه سبق الإقرار عنها خلال الفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام 2019، وحيث أن المستأنِفة دفعت بأن ما يوجب استحقاق الضريبة هو تاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو استلام المقابل جزئياً أو كلياً أيها أسبق وفقاً لما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وبما أن المستأنِفة قدمت الفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2019/11/24م، وبناءً على تاريخ إصدار الفاتورة قامت بالإقرار عن البيع في إقرار شهر نوفمبر من عام 2019م، وبما أن المستأنفة قدمت بيان بمبيعات شهر نوفمبر تضمنت الأصل محل الخلاف وصادقت على صحته من خلال تقديم إقرار شهر نوفمبر والذي تضمن مبلغاً مطابقاً للمبلغ الوارد في بيان المبيعات، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف بشأن العقد رقم (...) وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن تعديل المستأنف ضدها لإقرار المستأنفة عن الفترة محل الخلاف، ولكون التقييم نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بإخضاع العقد رقم (...) بقيمة (3,900,000) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-610).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإخضاع العقد رقم (...) بقيمة (1,679,248) ريال، إلى بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-610)، وتعديل قرار المستأنف ضدها فيما قُبل استئنافاً.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-610)، وتعديل قرار المستأنف ضدها كما ورد في البنود (ثانياً، ثالثاً).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...